



تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم: 29.12

يوافق بموجبه على بروتوكول جولته ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل
للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفضو دو إغواسو (البرازيل)
في 15 ديسمبر 2010

الولاية التشريعية 2006 - 2015
السنة التشريعية 2012 - 2013
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
- قسم اللجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول

جولت ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين

البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد

يوم الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف

وحضور الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق

النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع

بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

Signature

مذكرة توضيحية

بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما

بين البلدان النامية

Protocole du cycle de São Paulo annexé à l'accord relatif au système global de préférences commerciales entre pays en développement

● اعتمد هذا البروتوكول في الدورة الاستثنائية للجنة المفاوضات بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية المنعقدة على المستوى الوزاري في مدينة "فوز دو إغواسو البرازيلية" بتاريخ 2010/12/15،

● يهدف البروتوكول إلى خفض حواجز التعريفات،

● تشجيع ودعم التبادل التجاري بين الدول النامية

● وقع على هذا البروتوكول كل من : البرازيل، الهند، الأرجنتين، اورغواي،

بارغوايا، أندونيسيا، ماليزيا، كوريا الجنوبية، مصر كوبا والمغرب،

● اتفق الأطراف المذكورة على الترتيبات التالية:

1. إرفاق بروتوكول جولة ساو باولو بجدولهم الخاصة بجدول امتيازات

التعريفات الجمركية المطبقة،

2. التأكد من مصدر شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاق والتي يتعين أن تكون

مصدرة من قبل السلطات الحكومية،

3. إجراء مراجعة شاملة لنتائج مفاوضات جولة ساو باولو في موعد

أقصاه سنتين (2) من بدأ نفاذ الامتيازات والنظر في زيادة هامش

الأفضلية والتغطية السلعية

4. الحق في الانضمام إلى هذه الاتفاقية فيما بين البلدان النامية في أي

وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول وذلك بعد تقديم جدول امتيازات وفقا

للمعايير المحددة في الاتفاقية.

- مشروع القانون -

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة العربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.12

يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق
النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،
الموقع بـبوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010 .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.12
يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو
بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية
فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل)
في 15 ديسمبر 2010

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين
البلدان النامية الموقع بفوز دو إغواسو (البرازيل) في 15 ديسمبر 2010.

*

* *

بروتوكول جولة ساو باولو

بشأن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية
إن أطراف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية التي
شاركت في جولة ساو باولو للمفاوضات (ويشار إليها فيما بعد بـ "المشاركين")،
وقد أجرت المفاوضات طبقاً للمادة ٦ وللتفاهم على تطبيق المادة ٩.١ من اتفاق
النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")،
وإذ تشير إلى الاتفاق والقرار الوزاري بشأن النماذج التفاوضية بتاريخ ٢ كانون
الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩،
اتفقت على ما يلي:

أولاً: جداول امتيازات التعريفات الجمركية

١. يصبح جدول امتيازات التعريفات الجمركية الخاص بأحد المشاركين والمرفق بهذا
البروتوكول؛ جدول بـ الاتفاق لذلك المشارك في اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ هذا
البروتوكول بالنسبة لذلك المشارك طبقاً للفقرة ١٠ (ج) أو ١٠ (د). وبالإضافة إلى ذلك
فإنه لا يتم تطبيق هذه الامتيازات إلا بين المشاركين اللذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول
بالنسبة لهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

٢. إن تعريفات الأساس للرسوم الجمركية للمطبقة وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمبينة في العمود ٣ من جداول امتيازات التعريفات الجمركية، هي تعريفات إرشادية. وينطبق هامش الأفضلية في الاتفاق المبين في العمود ٤، على الرسوم الجمركية للمطبقة ، وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، في تاريخ الاستيراد. يلتزم المشاركون بجعل المعلومات حول الرسوم الجمركية المطبقة متاحة بشكل علني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الروابط الإلكترونية، وإشعار المشاركين الآخرين بمصادر هذه المعلومات من خلال أمانة الاتفاق.

٣. تنطبق المادة ١٠ من الاتفاق، بعد إجراء التغييرات للضرورة، على هذا البروتوكول من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

ثانياً: شهادة المنشأ من قبل السلطات الحكومية وغير الحكومية

٤. يجب أن تكون السلطة التي تصدر شهادة المنشأ الخاصة بالاتفاق جهة حكومية. وفي الحالات التي تكون السلطة المصدرة لها جهة غير حكومية فيجب اعتماد تلك الجهة من جهة حكومية لتصدر شهادات المنشأ، ويتعين على المشاركين إشعار جميع المشاركين الآخرين بقائمة للجهات المعتمدة وأختام الجهات المعتمدة المصدرة لشهادات المنشأ من خلال أمانة الاتفاق. يتعين الإشعار بأي تغيير يطرأ على القائمة فوراً من خلال أمانة الاتفاق أيضاً. تقوم أمانة الاتفاق من جانبها بإشعار جميع المشاركين بالقائمة والتغييرات الطارئة عليها.

ثالثاً: مراجعة نتائج جولة ساو باولو

٥. يتعهد المشاركون بإجراء مراجعة شاملة لنتائج جولة ساو باولو في موعد لا يتجاوز عامين بعد بدء نفاذ الامتيازات. و خلال هذه المراجعة يتم ، من بين أمور أخرى، النظر في زيادة هامش الأفضلية والتغطية السلعوية، علاوة على أعمال وتفتيح قواعد المنشأ في الاتفاق، بما في ذلك فحص معايير تصنيف التعريفات وقاعدة القيمة المضافة للحالية.

٦. أثناء الفترة ما بين بدء نفاذ هذا البروتوكول وحتى مراجعة نتائج جولة ساو باولو، يوافق المشاركون على المشاركة، طواعية، في مفاوضات طلب وعرض إضافية، ويتم إرجاع نتائج هذه المفاوضات في هذا البروتوكول، من خلال بروتوكولات إضافية محددة، وتطبيقها على جميع المشاركين الذين يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهم.

رابعاً: الانضمام إلى بروتوكول جولة ساو باولو

٧. يحق لأي مشارك في الاتفاق، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن يعرض على لجنة المشاركين نيته الانضمام إلى هذا البروتوكول، وذلك من خلال تقديم جدول امتيازاته المقترح وفقاً للمعايير التالية:

(أ) تخفيض خطي شامل وتفصيلي بنسبة ٢٠% كحد أدنى على ٧٠% على الأقل من خطوط التعريفه للخاضعة للرسوم الجمركية؛ أو
(ب) في حالة المشاركين الذين لهم خطوط تعريفه معفاة من الرسوم الجمركية بما يزيد عن ٥٠% من إجمالي خطوط التعريفه الوطنية، يتم تطبيق تخفيض خطي شامل وتفصيلي بنسبة ٢٠% كحد أدنى على ٦٠% على الأقل من خطوط تعريفاتهم للخاضعة للرسوم الجمركية؛ و

(ج) يتم عرض جدول الامتيازات المقترح وفقاً لنفس نموذج الجداول المرفقة بهذا البروتوكول.

٨. يمنح المشاركون الذين هم في طور الانضمام إلى منظمة للتجارة العالمية معاملة تفضيلية ومرونة في إطار معايير النفاذ إلى الأسواق وللمذكورة أعلاه بالفقرة رقم ٧.

٩. يقوم المشاركون الذين صادقوا على هذا البروتوكول بفحص مطابقة جدول امتيازات تعريفات الجمركية للمعايير المذكورة أعلاه، ويمكنهم - بناءً على ذلك - الاتفاق على بروتوكول انضمام مقم للطلب إلى هذا البروتوكول.

خامساً: أحكام ختامية

١٠. (أ) يكون هذا البروتوكول متاحاً للتوقيع عليه من قبل المشاركين الذين أرفقوا جداول امتيازاتهم، اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحتى يوم بدء نفاذه طبقاً للفقرة ١٠ (ج) الواردة أعلاه.

(ب) يحق لأي مشارك، عند توقيع هذا البروتوكول، أن يعلن أنه بهذا التوقيع يعبر عن موافقته على الالتزام بهذا البروتوكول (توقيع نهائي)، أو أن يقوم - بعد توقيع هذا البروتوكول - بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، بإيداع صك بهذا المعنى لدى أمين عام الأونكتاد.

(ج) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم للثلاثين بعد اليوم الذي تم فيه إيداع صكوك التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل ٤ مشاركين على الأقل.

(د) فيما يتعلق بأي مشارك يقوم بإيداع صك للتصديق أو القبول أو الموافقة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، فإنه يبدأ نفاذه بالنسبة لى ذلك للمشارك في اليوم الثلاثين بعد ذلك الإيداع.

11. يتم إيداع هذا البروتوكول لدى أمين عام الأونكتاد الذي سيقوم على الفور بتزويد كل مشارك بنسخة مصدقة منه، وبإشعار عن كل قبول له، وذلك عملاً بالفقرة 10 (ب) المذكورة أعلاه.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، بناءً على التفويض بذلك من حكوماتهم المعنية، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فوز دو إجازو، في يوم 10 من شهر كانون الأول/ديسمبر، عام ألفين وعشرة، في نسخة واحدة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ويتمتع كل نص من نصوصها بالحجية. وتعتبر الجداول المرفقة بهذه الوثيقة ذات حجية في العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، كما هو محدد في كل جدول.

SÃO PAULO ROUND PROTOCOL/ PROTOCOLE DU CYCLE DE SÃO PAULO
PROTOCOLO DE LA RONDA DE SÃO PAULO/ بروتوكول جولة ساو باولو

عن جمهورية كوبا
For the Republic of Cuba
Pour la République de Cuba
Por la República de Cuba

subject to ratification

عن جمهورية مصر العربية
For the Arab Republic of Egypt
Pour la République arabe d'Égypte
Por la República Árabe de Egipto

subject to ratification

عن جمهورية الهند
For the Republic of India
Pour la République de l'Inde
Por la República de la India

عن جمهورية إندونيسيا
For the Republic of Indonesia
Pour la République d'Indonésie
Por la República de Indonesia

subject to ratification

عن جمهورية كوريا
For the Republic of Korea
Pour la République de Corée
Por la República de Corea

عن ماليزيا
For Malaysia
Pour la Malaisie
Por Malasia

عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
For MERCOSUR
Pour le MERCOSUR
Por el MERCOSUR

- عن جمهورية الأرجنتين
- For the Argentine Republic
- Pour la République argentine
- Por la República Argentina

- عن الجمهورية الاتحادية البرازيلية
- For the Federative Republic of Brazil
- Pour la République fédérative du Brésil
- Por la República Federativa del Brasil

- عن جمهورية باراغواي
- For the Republic of Paraguay
- Pour la République du Paraguay
- Por la República del Paraguay

ad referendum

- عن جمهورية أوروغواي الشرقية
- For the Eastern Republic of Uruguay
- Pour la République orientale de l'Uruguay
- Por la República Oriental del Uruguay

عن المملكة المغربية
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc
Por el Reino de Marruecos

Sous réserve de la Procédure
de ratification

ترتيبات تنفيذ

نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

القرار الوزاري المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠

إن لجنة تفاوض جولة ساو باولو للمفاوضات

بعد الإطلاع على القرار الوزاري بشأن النماذج التفاوضية المعتمد في دورتها الاستثنائية بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وتأكيداً على ضمان تحقيق جولة ساو باولو للهدف المتمثل في تشجيع ودعم التبادل التجاري بين الدول النامية بموجب اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

توصي بأن تعتمد لجنة المشاركين ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات المبينة في الملحق المرفق بهذه الوثيقة.

*

* *

الملحق

ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

القرار المؤرخ .../.../٢٠١١

إن لجنة المشاركين،

إذ تلاحظ أن الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات التي تم اعتمادها في الدورة الإستثنائية للجنة التفاوض على المستوى الوزاري التي عقدت في يوم ١٥ من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في فوز دو إجازو، البرازيل،

وبالإطلاع على القرار الوزاري المتضمن في الوثيقة الختامية والذي أوصى بالترتيبات اللازمة لتنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات،

وإن تحيط علماً كذلك بالتزام الأطراف الموقعة على بروتوكول جولة ساو باولو بإجراء مراجعة شاملة لنتائج المفاوضات في موعد لا يتجاوز سنتين بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول،

وإن تشير إلى التفاهم بشأن تطبيق المادة ٩.١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

وعملاً بالمادة ٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية،

فإن اللجنة تعتمد القرار التالي:

١. يتم تأسيس لجنة فرعية من الأطراف الموقعة، مكونة من المشاركين الموقعين على بروتوكول جولة ساو باولو، للإشراف على تنفيذ نتائج جولة ساو باولو، والتشجيع على توسيع جداول الامتيازات من قبل جميع المشاركين في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية. وتقوم اللجنة بوضع برنامج عملها وتقديم تقرير دوري إلى لجنة المشاركين. ويحق للمشاركين غير الموقعين على البروتوكول متابعة إجراءات اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

٢. تشكل اللجنة الفرعية مجموعة عمل مختصة بقواعد المنشأ لتتولى تنقيح ومراجعة الملحق الثاني باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية. ويتضمن تفويض مجموعة العمل بحث جملة أمور منها:

(أ) إدخال قاعدة تغيير التصنيف الجمركي.

(ب) النسبة المئوية للمواد غير الناشئة محلياً / قاعدة القيمة المضافة.

- (ج) قواعد المنشأ التفصيلية.
(د) قواعد تراكم المنشأ وحكم الحد الأدنى.
(هـ) إجراءات الإصدار والتحقق من شهادة المنشأ.

٣. تقوم مجموعة العمل بتنظيم عملها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام جولة ساو باولو، وتقدم تقريرها إلى اللجنة الفرعية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة، في غضون سنتين من تاريخ هذا القرار.
٤. يجب مراجعة هذه الترتيبات وتنقيحها حسب الضرورة من قبل لجنة المشاركين.

القوائم المرفقة بروتوكول جولة ساو باولو الملحق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

القائمة الأولى -	كوبا	القائمة الخامسة -	جمهورية كوريا
القائمة الثانية -	مصر	القائمة السادسة -	ماليزيا
القائمة الثالثة -	الهند	القائمة السابعة -	السوق المشتركة للمحروط الجنوبي
القائمة الرابعة -	إندونيسيا	القائمة الثامنة -	المغرب

*

* *

الوثيقة الختامية

التي تجسد نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات

١. عقد ممثلو أطراف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، التي شاركت في جولة ساو باولو للمفاوضات، اجتماعاً في جلسة خاصة للجنة التفاوض على المستوى الوزاري في فوز دو إجازو، بالبرازيل، في يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لاختتام المفاوضات.

٢. اتفق الممثلون على أن بروتوكول جولة ساو باولو للمفاوضات حول اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية والقرار الوزاري بشأن ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو للمفاوضات، المرفقة بهذه الوثيقة، يجسد نتائج مفاوضاتهم ويشكل جزءاً مكملًا لهذه الوثيقة الختامية.

٣. اتفق الممثلون كذلك على أن التوقيع على هذه الوثيقة للختامية يبرهن على إرادتهم السياسية لاتخاذ الخطوات اللازمة حسب الضرورة لتنفيذ بروتوكول جولة ساو باولو للمفاوضات حيث أرفقوا به جداولهم الخاصة بامتيازات التعريفات الجمركية، وتخضع تلك الخطوات للإجراءات المحلية في كل دولة. كما اتفق الممثلون على اعتماد القرار الوزاري بشأن ترتيبات تنفيذ نتائج جولة ساو باولو.

٤. يتم إيداع هذه الوثيقة الختامية والنصوص المرفقة بها لدى الأمين العام للأونكتاد UNCTAD الذي سيقوم على الفور بتزويد كل طرف موقع بنسخة مصدق عليها.


حرر في فوز نو إجوازو، البرازيل، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر، عام ألفين وعشرة، في نسخة واحدة، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ويتمتع كل نص بالحجية.

عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
For MERCOSUR
Pour le MERCOSUR
Por el MERCOSUR


- عن جمهورية الأرجنتين
- For the Argentine Republic
- Pour la République argentine
- Por la República Argentina




- عن الجمهورية الاتحادية البرازيلية
- For the Federative Republic of Brazil
- Pour la République fédérative du Brésil
- Por la República Federativa del Brasil



- عن جمهورية باراغواي
- For the Republic of Paraguay
- Pour la République du Paraguay
- Por la República del Paraguay




- عن جمهورية أوروغواي الشرقية
- For the Eastern Republic of Uruguay
- Pour la République orientale de l'Uruguay
- Por la República Oriental del Uruguay



- عن المملكة المغربية
- For the Kingdom of Morocco
- Pour le Royaume du Maroc
- Por el Reino de Marruecos


Sous Réserve de la place
de Ratification



- عن جمهورية كوبا
- For the Republic of Cuba
- Pour la République de Cuba
- Por la República de Cuba



- عن جمهورية مصر العربية
- For the Arab Republic of Egypt
- Pour la République arabe d'Egypte
- Por la República Árabe de Egipto



- عن جمهورية الهند
- For the Republic of India
- Pour la République de l'Inde
- Por la República de la India




- عن جمهورية إندونيسيا
- For the Republic of Indonesia
- Pour la République d'Indonésie
- Por la República de Indonesia



subject to ratification

- عن جمهورية كوريا
- For the Republic of Korea
- Pour la République de Corée
- Por la República de Corea



- عن ماليزيا
- For Malaysia
- Pour la Malaisie
- Por Malasia

نسخة مطابقة لأصل النص
مستلمة من النواب

